دور السياسة الجنائية الحديثة
فى التصدى للظاهرة الإجرامية

خديجة مجاهدى(*)

إن الظاهرة الإجرامية تعنى تكرار تصرفات وسلوكيات مخالفة لقوانين وأعراف المجتمعات الوطنية والدولية، يضطلع بها أشخاص بغية تحقيق مآرب شخصية، ينتج عن ارتكابها بصورة اعتيادية إخلال بالأمن والنظام العام للجماعة الوطنية والدولية.

وهذا ما يفرض على أعضاء المجتمع الوطنى والدولى التصدى لها وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة.

كما يتعين على أعضاء المجتمع الدولى اتخاذ كل الأساليب والطرق المتاحة للتضييق من مجالات الإجرام المنظم، والحد من خطورته بالوقاية تارة وبالمعاقبة تارة أخرى.

مقدمة

قد أدت التغيرات التى حصلت فى العالم فى العقدين الآخرين إلى تسهيل حركة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول، وقد نتج عنها ظهور نظام اقتصادى عالمى جديد أدى إلى زوال حدود الزمان والمكان، هذا النظام الجديد وإن كان يقدم منافع جليلة للإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالتبادل التجارى والثقافى، فإنه فى الوقت ذاته يسدى خدمات كثيرة للجماعات الإجرامية

---

* طالبة دكتوراه فى القانون الجنائى الدولى، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، الجزائر.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادى والستون، العدد الأول، مارس ٢٠١٨.

المنظمة، التى استطاعت أن تجد فيه مناخا ملائما لازدهار واتساع أنشطتها الإجرامية كما ونوعا.

بعد أن كان المجتمع الدولى يعرف صور الجرائم المنظمة التقليدية كجريمة قطع الطريق وجريمة القرصنة، طوّرت المنظمات الإجرامية من آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف نواحى الحياة بفضل براعتها فى استخدام التطور العلمى خاصة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ونظام الإنترنت الذى أسهم فى التواصل العلمى ونقل المعلومات بين كل أرجاء العالم وفى مدة زمنية قصيرة جدا، فضلا عن مجال المواصلات وسهولة الحركة والتنقل، وهذا ما جعل الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية، لتشمل النطاق الدولى بأكمله.

كما لم تغفل المنظمات الإجرامية القيام بكل الأساليب التى من شأنها أن تسهم فى أغراضها الإجرامية للوصول إلى غايتها، وذلك بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين فى مختلف التخصصات والقطاعات للتهرب من الوقوع فى قبضة القانون، وجنى الأرباح الطائلة، وهو ما لا يتوفر للأجهزة القائمة على إنفاذ القوانين بإمكانياتها المحدودة.

وهذا ما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الظواهر الإجرامية كجرائم الاتجار فى المخدرات وتهريب الأسلحة والمواد النووية والاتجار بالسيارات المسروقة وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، والتهرب الضريبى والجمركى، والهجرة غير الشرعية للأشخاص والاتجار فى المواد الخلاعية، وتزوير وتزييف

العملات الوطنية. وقد امتد نشاطها إلى استخدام ما يعرف بالجريمة الإلكترونية للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال والعمل على غسل عائداتها.

ظل عمل هذه المنظمات الإجرامية لسنوات طويلة مقيدا بالحدود الوطنية، لكن أصبحت اليوم تمارس أنشطتها الإجرامية على نطاق دولى واسع، وقد استطاعت أن تجمع ثروات مالية ضخمة تسمح لها بمنافسة ميزانيات الدول وزعزعة أنظمتها الاقتصادية، حيث يقدر خبراء صندوق النقد الدولى FMI الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية، التى يتم غسلها بحوالى ٥٠٠ مليار دولار أمريكى، وهذا المبلغ يفوق الناتج القومى لعدة دول.

وهذا ما جعل المنظمات العالمية والإقليمية تولى أهمية كبيرة للتعاون الدولى للتصدى لهذه الظواهر الإجرامية المستجدة بهدف إحكام السيطرة الأمنية والتشريعية والقضائية على مسببات وجودها، والقضاء عليها.

ولمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المتزايدة يتعيّن على الدول أن تتساند من أجل التصدى المباشر لهذه الصور الإجرامية، عن طريق التنسيق المتبادل فى الجهود الثنائية والإقليمية والدولية، وتوحيد الرؤى للخروج بمفهوم استراتيجية شاملة ومتكاملة، حتى يمكن أن تصبح إطارا عاما ومنهجا مدروسا لتفعيل مظاهر التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأمام هذه الوضعية الخطيرة أصبحت الدول مطالبة بالتفكير فى إعادة النظر فى سياساتها الجنائية بصفة عامة، وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبطة بالتقدم التكنولوجى، بل إن هذه الدول تعد استراتيجيتها الجنائية المتطورة من خلال إيجاد وسائل جديدة للتعامل مع بعضها فى إطار تتبع المجرمين وملاحقتهم أينما حلوا وارتحلوا ، وأن توجد إطارًا جديدًا للتعاون

المثمر فى هذا المجال خصوصا وأن آليات التعاون الدولى التقليدية أصبحت متجاوزة لما يكتنفها من تعقيد فى الإجراءات وبطء فى التنفيذ.

أما إشكالية البحث، التى يمكن حصرها فى التساؤل التالى: إذا كان أعضاء المجتمع الدولى قد اتفقوا على تحديد أطر وآليات للتعاون الدولى فى مواجهة الجريمة ذات الطابع الوطنى بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص، وذلك من خلال إرساء سياسة جنائية حديثة للتصدى للظاهرة الإجرامية، من خلال عقد العديد من المؤتمرات ووضع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية فى هذا المجال، إلا أن تفعيل هذا التعاون على أرض الواقع من خلال أجهزة إنفاذ القانون الدولى يبقى مجال يشوبه كثير من الغموض، بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم العابر للحدود، وعدم مسارعة الدول إلى تقديم ما التزمت به من مساعدات قانونية وإجرائية فى ملاحقة ومقاضاة مرتكبى هذه الجرائم، هذا ما يدعو إلى التساؤل عن **طبيعة الآليات الناجعة لتنفيذ السياسة الجنائية الحديثة سواء كانت هذه الآليات تقى من مخاطر الجريمة قبل وقوعها أو تعالج آثارها بعد الوقوع ؟ وما مدى نجاح التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق إرساء السياسة الجنائية الحديثة؟**

تكمن أهمية الدراسة فى الوقوف على أفضل تصور لتطبيق أساليب التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبيان كيفية تفعيل التعاون الدولى الأمنى والقضائى فيما بين الدول، لتضييق الخناق على مرتكبى الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة وأنشطة الجريمة المنظمة

وأساليب التعاون الدولى المرصودة لمكافحتها، وبالتالى تجسيد سياسة جنائية حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

أما عن نطاق الدراسة فقد خصصنا المحور الأول لتحديد ماهية الظاهرة الإجرامية، ثم تناولنا فى المحور الثانى دراسة السياسة الجنائية الحديثة فى ضوء النظريات الفقهية والشريعة الإسلامية، أما المحور الثالث فقد بيّنا فيه السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإجرام الدولى.

المحور الأول: ماهية الظاهرة الإجرامية

يقتضى تحديد مفهوم الظاهرة الإجرامية التعريف بها وتمييزها عن غيرها من الظواهر المشابهة لها، ثم بيان خصائصها وأنواعها، باعتبارها هى أساس السياسة الجنائية الوطنية والدولية.

أولاً: مفهوم الظاهرة الإجرامية وخصائصها

سوف نتناول مفهوم الظاهرة الإجرامية، ثم خصائص أنواع الظاهرة الإجرامية.

١ - مفهوم الظاهرة الإجرامية

تعرف الظاهرة الإجرامية بأنها "تكرار وقوع نوع معين من الجرائم فى أماكن معينة، وبأسلوب إجرامى واحد، خلال فترات زمنية متلاحقة[١]، وهذا يعنى فى علم الإجرام أن الظاهرة الإجرامية هى سلوك إجرامى يتكرر وقوعه مع تماثل فى الأسلوب مع حالات متعددة، سواء وقع هذا السلوك فى فترة زمنية واحدة أو على فترات زمنية فى منطقة جغرافية واحدة، أو فى مناطق جغرافية متعددة، وسواء اتحد الفاعلون فيه أم اختلفوا[٢].

فالظـاهرة الإجراميـة هـى ظـاهرة حتميـة فـى حيـاة المجتمـع وظـاهرة احتمالية فى حياة الفرد[٣]، وقد اتجه بعض علماء الإجرام إلى التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الظواهر الإجرامية. **أولها:** يطلق عليه الاتجاه الفردى الذى يفسـر الظـاهرة الإجراميـة بالاسـتناد إلـى العوامـل الداخليـة المتصـلة بالشـخص المجرم، والتى تتركز فى وجود خلل أو اضطراب نفسى يعانى منه المجرم، وهو الـذى يدفعـه إلـى ارتكـاب الجريمـة، **وثانيهـا:** يسـمى بالمـذهب أو الاتجـاه الاجتماعى، وهو الذى يرجع الجريمة إلى وجود خلل فى المجتمع الخارجى المحيط بالفرد، وهو الذى يدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، سواء تعلق هذا الخلل بالبيئة الاجتماعية للفرد، أم بالبيئة الاقتصادية، أم الثقافية، أو بغير ذلك مـن عوامـل الوسـط الخـارجى، أمـا **ثالثهـا:** هـو الاتجـاه المخـتلط أو المـذهب التكاملى، والذى يستند إلـى الجمـع بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية، على أساس أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل هذين النوعين من العوامل.

٢ - خصائص الظاهرة الإجرامية

الخصائص المكونة للظاهرة الإجرامية تتكون من مجموعة من العناصر، هى كالتالى:

أ - **تكرار وتعدد وقوع الفعل الإجرامى:** فالظاهرة الإجرامية تقوم على أساس التكرار والتعدد، فالحادث الواحد لا يشكل ظاهرة إجرامية، وإن كان يشكل سلوكا إجراميا، وشرط التعدد لا يستلزم ارتكاب عدد محدود من الجرائم، بل يكفى ارتكاب نوع معين من الجرائم بصورة غير معهودة أو مسبوقة.

ب – **أن ينصب تكرار ارتكاب السلوك الإجرامى على نوع معين من الجرائم:**

أى أن تتطابق الجرائم المتكررة، بحيث تكاد تكون واحدة، لكثرة تشابهها، ولكى يتحقق هذا التشابه لابد من توافر شرطين هما:

- وحدة محل الجريمة: يجب أن يكون محل الجرائم المتكررة واحدا، كأن تقع على إنسان أو مسكن.
- وحدة الهدف من الجريمة: أن يكون الهدف الأساسى من ارتكابها هدف واحد مثل قتل إنسان، أو اغتصاب امرأة.

جـ – **وحدة الأسلوب الإجرامى:** يتم تحديد الأسلوب الإجرامى من خلال مجموعة من المعايير، هى كالتالى[٤]:

- محل الحادث.
- موضع الدخول.
- الآلات المستعملة فى ارتكاب الجريمة.
- الهدف من الجريمة أو موضوعها.
- وقت ارتكابها.
- ملابس الجانى.
- الشركاء المساهمون فى ارتكاب الجريمة.
- طريقة الالتجاء إلى محل الجريمة وطريقة مغادرته.
- البصمة.

وهذا يعنى أن لكل محترف طريقة خاصة فى ارتكاب جرائمه، وهذا الأسلوب يظل لصيقا به، ويصبح علامة مميزة له[٥].

د – **مكان ارتكاب الجريمة:** لمسرح ارتكاب الجريمة سمة خاصة، ويظهر ذلك من خلال:

- أن يكون المكان ذا طبيعة خاصة، كأن يكون منطقة صناعية أو تجارية أو سكنية، أى يتسم مسرح الجريمة بمواصفات محددة لدى الجانى فى ارتكاب جرائمه.
- أن يكون المكان له علاقة بالجانى، فقد يكون الجانى مقيما بالمكان أو يتردد عليه، أو يتخذه لممارسة حرفة معينة.

هـ – **توقيت ارتكاب الجريمة:** الظاهرة الإجرامية ترتكب خلال فترات زمنية متتابعة، ولا يفصل بين جريمة وأخرى فترة زمنية طويلة، بل يتعيّن أن يكون الفارق الزمانى بين ارتكاب عدة جرائم متقاربا، وكلما قرب الزمن بين الجريمة المرتكبة كلما كانت الظاهرة الإجرامية أخطر وأشد تعقيدا.

٣ – أنواع الظاهرة الإجرامية

إن الظاهرة الإجرامية تختلف باختلاف المعيار الذى تستند إليه والأساس المشكل لها، وهى كالتالى:

أ – **الظاهرة الإجرامية بحسب النشاط الإجرامى:** حيث ترتبط الظاهرة الإجرامية بنوع النشاط الإجرامى المرتكب، فإذا كانت الظاهرة متعلقة بجريمة قتل يقال ظاهرة سفك دماء، وإذا كانت متعلقة بجريمة اغتصاب يقال ظاهرة اغتصاب امرأة بالقوة.

ب – **الظاهرة الإجرامية بحسب مكان ارتكاب الجريمة:** يعتبر مكان ارتكاب الجريمة عنصرا مكونا ومشكلا للظاهرة الإجرامية، قد تكون الظاهرة

الإجرامية مرتكبة فى إطار الحدود الإقليمية للدولة، وقد تكون ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

جـ - **الظاهرة الإجرامية بحسب وقت ارتكاب الجريمة:** الظاهرة الإجرامية قد تكون قابلة للارتكاب فى أى وقت إذا توافرت شروط ارتكاب الجريمة، فى حين هناك ظواهر إجرامية لا ترتكب إلا فى زمن محدد، قد يكون بالليل، أو النهار، أو خلال فترة محددة. وقد تكون الظاهرة الإجرامية وقتية ترتكب خلال فترة زمنية محددة، وقد تكون مستمرة.

ثانياً: أسبابها وسماتها

للظاهرة الإجرامية أسباب وعوامل مختلفة تدعو إلى ارتكابها، ولها أيضا عدة سمات تميزها عن غيرها من الظواهر المشابهة لها. وهذا ما يفرض علينا تناول أسباب الظاهرة الإجرامية وسماتها.

١ - **أسباب الظاهرة الإجرامية**

هناك مجموعة من الأسباب المؤدية لبروز الظاهرة الإجرامية، منها:

أ - **العوامل الشخصية:** قد تدفع الظروف الشخصية الجانى إلى ارتكاب الجريمة رغبة فى تلبية حاجة من حوائجه، كالدافعية إلى اكتساب المال، فيلجأ إلى السرقة، وقد تدفع شهوة المرء إلى ارتكاب الظاهرة الإجرامية، طلبا فى إشباع هذه الرغبة من دون النظر إلى الطريقة المتبعة أكانت مباحة أم محظورة.

ب - **العوامل الاقتصادية:** هناك عدة عوامل اقتصادية تؤدى إلى نشوء الظاهرة الإجرامية، والتى يمكن أن تؤثر على معدل الإجرام أو نوعيته، كالتحول الاقتصادى والتقلبات الاقتصادية، وما يصاحب ذلك من انتعاش أو انكماش اقتصادى[٦]، وبالخصوص خلال فترات تحرير التجارة، وتقلبات الأسعار، وتهريب الأموال.

جـ - **العوامل الاجتماعية:** وصف البيئة بأنها إجرامية إذا كان من شأنها أن تدفع الفرد الذى ينتمى إليها إلى ارتكاب عمل إجرامى، وتتكون هذه البيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد من الأسرة والمدرسة ومجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل والمهنة. إن البطالة والفقر والجهل كلها عوامل يمكن أن تؤدى إلى ارتكاب الظاهرة الإجرامية، ما لم يحاط الفرد بالحماية اللازمة التى تمنعه من اللجوء إلى ذلك، وبخاصة قيم الدين التى تدعو إلى الاستقامة والصبر والتحلى بالأخلاق الفاضلة.

٢ - سمات الظاهرة الإجرامية

تتسم الظاهرة الإجرامية بمجموعة من السمات نحصرها فى الآتى[٧]:

أ - **وحدة الهدف والغاية:** من سمات الظاهرة الإجرامية وضوح الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة.

ب - **الظهور المفاجئ:** تتصف بالبروز الفجائى فى المناطق التى يسود فيها الأمن، حيث الجانى يتحيّن أوقات محددة لارتكاب الجريمة، فى الوقت الذى كان يشعر فيه المواطنون بالأمان.

جـ - **تعدد المجنى عليهم:** يتخذ النشاط الإجرامى صورًا من التعدد والتكرار، أى أن الجانى يبيت النية على ارتكاب النشاط الإجرامى أيًا كانت طبيعته، بسرقة مال بيت، متجر، سيارة، وبذلك يكون أمام الجانى اختيار الوسيلة السهلة لاقتناص فرصته فى ارتكاب الجريمة.

د - **الخطورة الإجرامية لمرتكبى الظاهرة الإجرامية:** هؤلاء الجناة يتصفون بالقسوة والشدة فى مواجهة المجنى عليهم فى حالة الاصطدام بهم، كما يتخذون كل الوسائل المؤدية إلى الفرار من دون إلقاء القبض عليهم من طرف رجال الأمن.

هـ - **التوزيع الجيد للأدوار مع القدرة على الانتشار:** فى حالة تعدد الجناة يتم توزيع الأدوار فيما بينهم، كما يتمتعون بالقدرة على الانتشار السريع، وتطويق مكان ارتكاب الجريمة، وإخلائه بسرعة من دون ترك أى أثر على ذلك.

ثالثًا: طرق رصد الظاهرة الإجرامية

توجد عدة أساليب لرصد الظاهرة الإجرامية، منها العادية كالوقوف على هذه الظاهرة من خلال مسرح الجريمة، ومنها ما يمكن الوقوف عليه من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة، كاستخدام الرقابة باستعمال الكاميرات وتتبع المكالمات المشبوهة، واستخدام وسائل التحليل المختلفة، وتطبيق عمليات التسرب، وغيرها.

١ - **أساليب رصد الظاهرة الإجرامية**

يتفق علماء الإجرام وخبراء البحث الجنائى أن التنبؤ بالظاهرة الإجرامية ورصدها يتم من خلال الوسائل التالية:

أ - **الملاحظة المنظمة:** ملاحظة الظاهرة الإجرامية تعتمد على اكتشافها وتتبعها، وأول مراحل الملاحظة يتم من خلال المعاينات التى يجريها الباحث الجنائى للظواهر الإجرامية المرتكبة وتحليلها وملاحظة حالات التطابق والتماثل بين الجرائم ذات الأسلوب الإجرامى الواحد، ومواقيت ارتكابها وأماكن وقوعها.

ب - **الاستعانة بالأجهزة الفنية:** وذلك من خلال عمل المخبر الجنائى فى مضاهاة الآثار المرفوعة من الحوادث الإجرامية المختلفة، من سرقة السيارات أو المنازل.

جـ - **المصادر السرية أو ما يعرف بعمليات التسرب:** يمكن الترخيص لبعض ضباط الشرطة بالتسرب داخل الجماعات الإجرامية لمعرفة خططهم فى التخطيط والتنفيذ والعمل على إفشالها من خلال المعلومات المتوصل إليها من طرف رجال الأمن المتسربين داخل الجماعات الإجرامية.

د - **الإحصاءات الجنائية:** من خلال معرفة مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالجرائم، بعد دراستها وتحليلها ومعرفة النتائج المترتبة عليها، يمكن الاستفادة من السوابق الإجرامية من خلال الكشف عن الخطط والتدابير المرتكبة فى اتباع الظواهر الإجرامية، كما يمكن الاستعانة ببعض الجناة التائبين فى تقديم المعلومات للجهات الأمنية لتفكيك والقضاء على الظواهر الإجرامية قبل ارتكابها.

٢ – مظاهر التنبؤ بالسلوكيات الإجرامية

يمكن للباحث الجنائى الاعتماد على مجموعة من المظاهر المرتبطة بعناصر تكوين الظاهرة الإجرامية منها:

أ – **من حيث طبيعة النشاط الإجرامى:** طبيعة النشاط الإجرامى قد تكشف الأسباب والدوافع الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية، أما من حيث زمان ومكان ارتكاب الظاهرة، هذا يخضع لدراسة عوامل تجعل الجانى قد ارتكب الجريمة نهارا أو ليلا بمفرده أو بالاستعانة بأشخاص ما مساعدين له.

ب – **من حيث العوامل المكونة للظاهرة الإجرامية:** يمكن أن تكون العوامل الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية هى الدافع الحقيقى لارتكاب الظاهرة الإجرامية.

وفى النهاية فإنه فى حالة التعرف على الظاهرة الإجرامية وطريقة ارتكابها، يمكن لرجال الأمن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أى كانت طبيعتها، ومن خلال قاعدة البيانات المجمعة عن المجرمين يمكن التعرف عليهم بسهولة، وخاصة من خلال استخدام تقنيات الرقابة والمتابعة، وكذا من خلال فحص مسرح الجريمة ومعاينة جميع الآثار ذات العلاقة بالظاهرة الإجرامية المرتكبة.

وبناء على المعلومات المتوفرة عن الظاهرة الإجرامية يمكن للساسة وضع السياسة الجنائية المطلوبة فى ملاحقة المجرمين، وذلك بالاستناد إلى مبدأ الشرعية فى إدانتهم، وهذا يجعل السياسة الجنائية الحديثة ينبغى أن تكون معلومة من حيث التجريم والعقاب، أما وسائل مكافحتها فلها طرقها الخاصة

التى يتعيّن أن يتدرب عليها رجال الأمن الموكول إليهم حماية أفراد المجتمع من كل خطر أو ضرر محتمل، وهذا كله لضمان استقرار المجتمع وحماية أمنه.

المحور الثانى: السياسة الجنائية الحديثة فى ضوء النظريات الفقهية

أصبح العالم فى عصرنا الحالى بمثابة قرية من العلاقات بين أفراد شديدة الترابط، وذلك بحكم ثورة الاتصالات وشبكة الإنترنت، وهى إحدى وسائل العولمة التى مكنت الأفراد من عبور الحدود من دون حاجة إلى طلب التأشيرة من الدول، ورغم ما تحمله العولمة فى طياتها من الهيمنة والسيطرة فإنها قدمت خدمات جليلة للجناة فى نقل أنشطتهم الإجرامية عبر حدود الدول، وقد ترتب على ذلك إلحاق أضرار بالغة الأهمية بالأفراد والدول.

والعولمة الجديدة صعبت على الدول مكافحتها بإمكانياتها الفردية، وذلك لعدم ارتباطها بإقليم دولة معينة أو بزمان محدد، ولم يعد ذلك الأمر يتعلق بأشخاص معينة بذاتها، يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم وتحركاتهم المشبوهة، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامى، وأمام التطور التكنولوجى الحديث أصبح بإمكان أى بلد أن يسهم فى ارتكاب الجريمة فى بلد آخر لا يرتبط به بأى حدود مشتركة، وذلك من خلال مساهمة عدة جناة من ارتكاب جريمة دولية واحدة، بالرغم من اختلاف إقامتهم وتباين جنسياتهم، وذلك بما يقدمه بعضهم لبعض من معلومات وبيانات وإحصائيات تساعد على تنفيذ النشاط الإجرامى فى أقرب وقت ممكن عن طريق وسائل الإنترنت(٨).

وأمام هذه الوضعية أصبح لزاما على أعضاء المجتمع الدولى إعادة النظر فى سياستها الجنائية بصفة عامة، والتفكير فى إيجاد خطط وأساليب واستراتيجيات مسايرة لتحديات الجريمة الدولية العابرة للحدود، وهذا ما يدعو جميع الدول للتعاون فى مختلف المجالات للحد من خطورة الإجرام الدولى المنظم.

وهذا ما يدعونا إلى الوقوف على ماهية السياسة الجنائية الحديثة، من خلال بيان بعض ملامحها التقليدية والحديثة فى ضوء المدارس الجنائية الغربية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة والعقوبة المقررة لها فى ضوء الكتاب والسنة النبوية.

أولًا: ماهية السياسة الجنائية الحديثة

تعرف السياسة الجنائية الحديثة بأنها "مجموعة من الوسائل والتدابير التى تتخذها الدول فى فترة زمنية معينة لمكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل إقليم الدولة"[٩]، وقد عرفت السياسة الجنائية بأنها "ذلك الإطار النظرى المحدد لكيفية حل الصراع الحتمى بين الجريمة والمجتمع"، فالنظرية الحديثة للسياسة الجنائية تهدف إلى وضع رؤية شاملة لظاهرة الإجرام بالبحث والتقصى من أسبابها ودوافعها من خلال دراسة إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشيها ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وما التعديلات الطارئة على النصوص التشريعية بالتغيير والإتمام والإلغاء إلا خطوة لنقل العقوبة من مرحلة الانتقام إلى مرحلة إصلاح المجرم.

فالقانون الجنائى يسعى إلى إضفاء الحماية الجنائية على المصالح والحقوق العامة والخاصة، كما ينبغى عليه أن يتبين بوضوح المبادئ والأحكام والقواعد التى تستند إليها الشرعية الجنائية، لأنه بدون هذه المعطيات الجنائية لا يمكن القبول بدور السياسة العقابية فى تطوير القانون الجنائى لما هو أفضل، حيث تنحرف السياسة الجنائية عن نطاق هدفها الذى ينوط بتحقيق العدالة والمساواة من جهة، وإعادة إدماج الجانى فى المجتمع من جهة أخرى، وفى إطار هذا الموضوع نتعرض إلى المراحل التى مرت بها السياسة الجنائية، وبيان دور المؤسسات العقابية من ذلك، من خلال عرض أفكار المدارس الجنائية واتجاهاتها بشأن النظم الجنائية والمبادئ القانونية التى ترتكز عليها.

١ - المفهوم التقليدى للسياسة الجنائية

يعتبر الفقيه الإيطالى بكاريا أول من تعرض إلى السياسة الجنائية التى كانت مطبقة لعصره، من خلال إصدار كتابه "الجرائم والعقوبات"، وقد ألف كتابه هذا فى وقت شاعت فيه قسوة العقوبة، وعدم تحديد الجرائم، وانتفاء المساواة أمام القانون، وإعطاء امتيازات كثيرة لطبقة النبلاء ورجال الدين، فنادى بوجوب المساواة أمام القانون، وإلغاء الامتيازات الطبقية، والإقلال من قسوة العقوبة، بحيث جعلها لا تزيد عن القدر اللازم لاستمرار قيام المجتمع، كما نادى أيضا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يحدد المشرع الوطنى كل فعل مجرم ويبين العقوبات المحددة له، ولا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضى، وذلك حتى يتسنى للأفراد معرفة أوامر ونواهى المشرع، والعقوبة المقررة لانتهاك

أوامره أو عدم الوقوف عند نواهيه، وبذلك يتجنب الأفراد الوقوع فى ارتكاب الجرائم، خشية من تطبيق العقوبة المقررة لها عليهم.

وقد اتبع الفقيه بكاريا كلًا من فيلا تجيرى فى إيطاليا وبنتام فى إنجلترا وفويرباخ فى ألمانيا فى أفكارهم، غير أن الفقيه بنتام أدخل فكرة المنفعة كأساس لتقدير العقوبة، بحيث تكون العقوبة ملائمة إذا كان الأذى الذى يلحق الجانى من توقيعها يفوق الأذى الذى يعود عليه من ارتكاب الجريمة، كما أن الفقيه فويرباخ أبرز الأثر الرادع للعقوبة فى نفوس الناس، مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب الجريمة، ويمكن تلخيص الأحكام والمبادئ والقواعد التى أسستها المدرسة التقليدية الأولى فيما يلى[١٠]:

أ – إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإلغاء سلطة القاضى فى خلق الجرائم والعقوبات، والحد من سلطته فى تقدير العقوبة.

ب – قيام المسئولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، فنصوص قانون العقوبات توجه إلى الشخص الراشد المدرك لكل تصرفاته والمتحمل لنتائجها وعواقبها أى كانت.

جـ – الإقلال من قسوة العقوبات، بحيث لا تتجاوز العقوبة القدر اللازم للمحافظة على كيان المجتمع، كما أنه لا مانع أن تزيد العقوبة قليلا عن المنفعة التى يحققها الجانى من ارتكاب الجريمة، وقيل يتعين أن تزيد العقوبة عن الضرر الناتج عن الجريمة، حتى تحقق العقوبة الغرض من الردع العام. فقد كانت هذه الأفكار لها التأثير البالغ فى تغيير السياسة الجنائية التى كانت مطبقة فى تلك الفترة، ومن قوانين العقوبات التى تأثرت بهذه الأفكار قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى ١٧٩١، وذلك

فـى إقـراره مبـدأ شرعية الجـرائم والعقوبـات، وجعـل للعقوبـة حـدا وحصـر حالات الإعدام.

كما وصف بيكاريا سياسة الردع العام بأنها تقتل الإحساس فى النفس البشرية، على عكس ما كان يؤمل منها، وفى هذا الصدد يقول بيكاريا "ومن ذا الذى يطالع أحداث التاريخ دون أن يستنكر تلك التعذيبات الهمجية العقيمة التى ابتكرها ونفذها أشخاص يقال عنهم أهل علم"[١١]، وقد أكد على ضرورة الأخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات قاطعا الطريق أمام التحكم القضائى[١٢].

ثم جاء بعد فلاسفة ذلك العصر فلاسفة آخرون بأفكار ومبادئ قانونية لتؤسس لمدرسة تقليدية حديثة، كان من روادها الفقيه (كانت) الذى نادى بفكرة العدالة المطلقة، وأسس العقوبة على اعتبارات إرضاء الشعور بالعدالة من دون النظر إلى فائدة العقوبة أو منفعتها للمجتمع، فالجانى يعاقب لمجرد أنه أنزل شرا بالمجتمع، ومن ثم لا بد أن ينزل به شرا يقابله، حتى يرضى الشعور بالعدالة، ولو لم تتحقق من وراء ذلك مصلحة للمجتمع.

وقد أعلن الفقيه (كانت) مثاله الشهير الذى مفاده "إذا ما قررت جماعة هجر موطنها والرحيل بعيدا عنه، وكان من بينها شخص محكوم عليه بالإعدام، فيجب رغم ذلك عدم تركه وتنفيذ عقوبة الإعدام عليه، لأن فى ذلك إرضاء لشعور الجماعة بالعدالة، حتى ولو لم يجن المجتمع أية فائدة من تنفيذ عقوبة الإعدام على الجانى"، إلا أن أنصار المدرسة التقليدية الحديثة قد اتفقوا على الجمع بين فكرة العدالة التى نادى بها الفقيه (كانت)، وفكرة المنفعة التى نادى بها الفقيه بنتام، وأسسوا العقوبة على فكرة العدالة، بشرط أن تحقق

للمجتمع مصلحة، بحيث لا يعاقب الجانى بعقوبة تزيد على الحدود التى تتطلبها مصلحة المجتمع.

كما انتقدت أيضا هذه المدرسة فكرة المساواة المجردة دون النظر إلى شخصية الجانى وظروفه الخاصة التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وأدخلوا فكرة المسئولية المخففة والظروف المخففة للجريمة ونادوا بضرورة منح القاضى السلطة التقديرية حتى يراعى الظروف الشخصية للجانى التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

٢ - السياسة الجنائية وعلاقتها بشخصية الجانى

أسست لظهور هذه السياسة الجنائية وربطها بشخصية الجانى المدرسة الوضعية، هذه السياسة حولت الانتباه من بحث الجريمة باعتبارها واقعة ضارة حدثت بالفعل وأنتجت آثارها الضارة بالمجتمع، إلى بحث شخصية الجانى باعتباره محدث الفعل الضار بالمجتمع، ومصدر الخطورة فى العودة إلى الجريمة مستقبلا، ونبهت هذه السياسة إلى ضرورة أن يهدف رد فعل المجتمع تجاه المجرم إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فى الجانى، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية تجاهه.

فالجريمة من منظور هذه السياسة ليست سوى مظهر على توافر الخطورة الإجرامية لدى الجانى، وأن دراسة ظروف ارتكاب الجريمة لا تكون إلا بغرض الكشف عن شخصية الفاعل ومدى خطورته الإجرامية واندفاعه جبرا إلى ارتكاب الجريمة، وإذا كان الجانى ليس حرا فى ارتكاب الجريمة، وإنما هو مدفوع إليها نتيجة خطورة إجرامية كامنة فيه، فإن العقوبة لا يكون لها هدف

رادع، وينبغى أن يتجرد مضمونها من فكرة الردع، ذلك لأن الردع يستلزم التسليم بحرية الإرادة وتوافر القصد الجانى.

وهذا ما يفرض على المجتمع أن يواجه هذه الخطورة الإجرامية بإجراء وقائى أى باتخاذ تدابير احترازية أو تدابير أمن قبل الجانى، إما إصلاحه والقضاء على خطورته الإجرامية، وإما بإقصائه عن المجتمع متى تعذر إصلاحه، بأن كانت خطورته الإجرامية مما يستحيل برؤه منها.

وهذا ما يفرض على السياسات الجنائية المقارنة تصنيف المجرمين على النحو التالى[١٣]:

أ – مجرم بالطبيعة ومجرم بالاعتياد مدفوع إلى ارتكاب الجرائم، نتيجة عوامل تكوينية يستحيل البرء منها، ويتعين اتخاذ تدابير احترازية ووقائية قبله، وذلك بإبعاده نهائيا عن المجتمع.

ب – مجرم مجنون، وهو شخص مدفوع إلى ارتكاب الجريمة، نتيجة إصابته بمرض عقلى، ويتعين إيداعه فى إحدى المؤسسات الاستشفائية العلاجية.

جـ – مجرم بالعاطفة، وهو ذلك الشخص الذى يندفع إلى ارتكاب الجريمة نتيجة عدم التوازن فى حالته العاطفية، ويتعيّن عليه تعويض الضرر الناتج عن الجريمة مع تطبيق تدابير احترازية قبله.

د – مجرم بالصدفة، وهو ذلك الشخص الذى دفعته ظروف اجتماعية طارئة إلى ارتكاب الجريمة، ويمكن إصلاحه بتدابير احترازية، تعالج الظروف الاجتماعية الدافعة إلى ارتكاب الجرائم.

ومن المبادئ القانونية التى أرستها المدرسة الوضعية:

- أن قانون العقوبات ينبغى أن يقوم على أساس شخصى، يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجانى وليس ماديات الجريمة، فالجريمة ليست لها قيمة سوى أنها مظهر ودليل على الخطورة الكامنة لدى الجانى.
- إنكار حرية إرادة الفاعل (الجانى)، وذلك معناه أن المجرم مدفوع إلى ارتكاب الجريمة بعوامل ذاتية، تكوّن خطورته الإجرامية، ومن ثم، فالمسئولية الجنائية لا تقوم على حرية الإرادة وحدها، وإنما يقوم قانون العقوبات على فكرة الخطورة الإجرامية فى الشخص الجانى.
- تصنيف المجرمين، وذلك لتطبيق التدابير الاحترازية على كل طائفة، وقد توصل أنصار هذه المدرسة إلى التصنيف السابق للمجرمين.
- إن رد فعل المجتمع تجاه الجانى لا يكون بالعقوبة المقررة على أساس اعتبارات العدالة والردع، وإنما يكون باتخاذ تدابير احترازية لإصلاح الجناة، وفى حالة عدم جدوى هذه التدابير يتم إقصاؤهم من المجتمع.

وقد كان لهذه الأفكار أثرها على بعض التشريعات المقارنة، من حيث منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية فى فرض العقوبة المناسبة على شخص الجانى، وهو ما أطلق عليه مبدأ تفريد العقوبة، كما أخذت كثير من التشريعات بالتدابير الاحترازية بجوار العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة.

وقد انتقدت المدرسة الوضعية فى مبالغتها فى إنكار حرية الإرادة والاهتمام بدراسة المجرم دون الفعل الإجرامى وإفراغ العقوبة من معنى الردع

العام، كما انتقدت المدرسة التقليدية لاعتدادها بحرية الإرادة والاهتمام بالفعل الإجرامي من دون النظر إلى الجاني وإفراغ العقوبة من هدف الإصلاح.

هذا ما دفع بعض الفقهاء إلى التوفيق بين المدرستين، من خلال الاعتراف بحرية الإرادة لدى الجاني وإقامة المسئولية الجنائية على أساس توفير شرط التمييز والإدراك وحرية الإرادة لدى الفاعل، إلا إنهم يرون أن العقوبة يمكن أن تتعدد وظائفها فتحتفظ بهدف الردع العام، كما تنادى المدرسة التقليدية وتسعى في ذات الوقت إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، كما تنادى المدرسة الوضعية، من ناحية ثالثة أقر هؤلاء الفقهاء بالأخذ بالتدابير الاحترازية بالنسبة للمجرمين الأحداث، وبالتالى أصبحت أفكار هذا الاتجاه هى التى تمثل السياسة الجنائية الحديثة، وتأثرت بها كثير من قوانين العقوبات فى الدول المختلفة.

ولذا يمكن القول إن قوانين العقوبات العربية تأخذ بمناهج المدارس التوفيقية فى احتفاظها بالمسئولية الجنائية بطابعها التقليدى المؤسس على التمييز وحرية الإرادة، ومن ناحية أخرى تجمع بين العقوبات الرادعة والتدابير الاحترازية، أو ما يعرف بتدابير الأمن، وذلك من خلال احتفاظها بالهدف الوقائى من الجريمة سواء بالإصلاح وإعادة الإدماج فى المجتمع أو بالإقصاء[١٤].

٣ - السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى

يعد الفضل فى إنشاء هذه المدرسة وإرساء سياستها الجنائية للفقيه الإيطالى جرماتيكا، وذلك من خلال إنشائه مركزا للدراسات والبحوث المتعلقة بنظرية

الدفاع الاجتماعى، وقد أصدر مجلة أطلق عليها مجلة مؤتمرات الدفاع الاجتماعى فى إيطاليا عام ١٩٤٧ وبلجيكا عام ١٩٤٩ و١٩٥٤ ويوغسلافيا عام ١٩٦١[١٥]، وتقوم هذه السياسة الاجتماعية المتعلقة بالدفاع الاجتماعى على المبادئ والأسس التالية:

أ - أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر السلوك الإجرامى، ولا تقتصر وظيفته على عقاب الجانى وإيلامه وتخويفه بالعقوبة، ولذلك ينبغى تطبيق وسائل أخرى غير جنائية تجاه المجرم هى تدابير الدفاع الاجتماعى للقضاء على ميله للجريمة، وبهذا تصبح العقوبة بمثابة تدبير للدفاع الاجتماعى، وقانون العقوبات قانونا للدفاع الاجتماعى.

ب - ينبغى القيام بدراسة علمية نفسية واجتماعية لمعرفة أسباب انحراف الجانى واختيار التدبير المناسب للدفاع الاجتماعى.

جـ - أنه يمكن الكشف المبكر عن الأشخاص الذين تتوافر لديهم نفسيا واجتماعيا عناصر يترجح معها ارتكابهم الجريمة فى المستقبل، لتطبيق تدابير دفاع اجتماعية قبلهم، ومنعهم من السقوط فى الجريمة.

د - إنه لا ينبغى ترك المجرم بعد انتهاء تنفيذ تدبير الدفاع الاجتماعى لمواجهة الحياة الاجتماعية دون عون أو مساعدة، وإنما يتعيّن على المجتمع متابعتهم بالرعاية اللاحقة وتقديم يد العون لهم، العمل على إعادة اندماجهم فى المجتمع كأعضاء صالحين.

ومن إيجابيات هذه المدرسة لفت الانتباه إلى الرعاية اللاحقة للمجرمين، وإن كان يؤخذ عليها قولها بإمكانية تطبيق تدبير دفاع اجتماعى قبل شخص لم يتركب بعد أية جريمة.

المحور الثالث: السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإجرام الدولى

إن الظواهر الإجرامية هى أفعال أو تصرفات مؤثمة فى غالبية التشريعات الداخلية لمختلف دول العالم، وذلك لأنها تمثل سلوكيات إجرامية منحرفة وممنوعة بحكم القانون. غير أنها لا تتخذ صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا إذا اجتمعت لها مجموعة من الخصائص التى تشكل فيما بينها مفهوم تلك الجريمة. وهذه الخصائص يمكن استنباطها من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التى أبرمت لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول وهى كالتالى[١٦]:

- الجرائم المنظمة يتم ارتكابها بمعرفة عصابات إجرامية منظمة على المستوى العالمى، وهذه العصابات ذات إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تتيح لها ممارسة نشاطها العابر للحدود عن طريق استخدام إحدى الوسائل العلمية والأساليب التكنولوجية، والتستر خلف أشخاص من ذوى المكانة الاجتماعية المرموقة ممن لا تمتد إليهم الشبهات.
- اتسام العصابات الإجرامية العابرة للحدود بالاستمرارية والثبات، أى أنها لا تنتهى بمجرد القضاء على حياة رئيسها، أو بانتهاء عضوية أى فرد فيها، بل تظل تنظيماتها الإجرامية قائمة بصرف النظر عن انتهاء

حياة رؤسائها، فإن الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون يتم تعويضهم بأعضاء جدد ليحلوا محلهم، وبالتالى تظل العصابات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية مستمرة فى ارتكاب نشاطاتها غير المشروعة منها والمشروعة.

- أن العصابات الإجرامية عبر الوطنية تتخذ من تنظيمها الشكل الهرمى المتدرج، أى تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة التى يعترف فيها بالتدرج الرئاسى للسلطة والمسئولية، وهذا التنظيم يؤدى إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر والقرار، والتى تفرض الطاعة والالتزام التام بقراراتها، فإن قيادة العصابة الإجرامية هى التى تخطط وتحدد طبيعة الجرائم الواجبة ارتكابها، واختيار الأشخاص المنوط بهم ارتكاب هذه الجرائم، وتوزيع الأدوار والمهام بينهم، وبيان أسلوب ارتكابها، وتوقيت ارتكابها.
- إن العصابات الإجرامية تتخذ من العنف والتهديد وسيلة لترويع وإرهاب الآخرين لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة، وذلك لمنع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها خوفا من الانتقام، وفى الوقت نفسه ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدى لها.
- إن التخطيط والتنظيم وسرعة التنفيذ من السمات البارزة للعصابات الإجرامية العابرة للحدود، فالتخطيط يفيد معنى التنظيم، الأمر الذى يفترض معه وجود مجموعة من الأشخاص يتقاسمون العمل الإجرامى فيما بينهم، بحيث يتخصص كل فرد بجزء منهم إلى الدرجة التى

تتكامل فيها الجريمة من خلال جميع المراحل التى تمر بها، وبمشاركة جميع الذين اشتركوا فى الإعداد والتنفيذ لها، وهذا ما يتطلب وجود نوع من التعاون الدولى لاكتشاف الجريمة وملاحقتها دوليا.

- يعتبر تحقيق الربح والحصول على المكاسب المالية الضخمة، هو الهدف الأساسى الذى تسعى إليه العصابات الإجرامية المنظمة، لأن هذا النشاط الإجرامى يقوم على استغلال نقاط الضعف لدى شرائح اجتماعية كبيرة، وذلك بما تحدثه هذه العصابات الإجرامية من ترويع وقهر وعنف وإرهاب لكل من يناهض أنشطتها أو يعمل على الحد من سيطرتها.
- يطبق على أعضاء العصابات قانون الصمت وتأمين سرية الاتصالات والطرق وأساليب العمل والخروج على ذلك له عواقب وخيمة قد تصل إلى حد القتل، كما تعمل أيضا على إفساد الموظفين والسياسيين والقضاة، وذلك من خلال اختراق أجهزة الدولة وتدمير معنويات المناهضين لها من رجال الشرطة والنيابة والقضاء، كما تعمل أيضا على استخدام أجهزة الإعلام والصحافة فى عرقلة صدور القوانين التى يمكن أن تشكل خطرا على أنشطتها المشروعة أو غير المشروعة أو الحد من سيطرتها على الأسواق المروجة فيها أنشطتها.

ولمواجهة هذه العصابات الإجرامية يتعيّن على أعضاء المجتمع الدولى اتخاذ استراتيجية جنائية دولية لتطويق كل الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود، وذلك من خلال مظاهر التعاون الدولى، وهذا ما نتعرض له كما يلى:

أولاً: دور أجهزة الأمم المتحدة فى تطوير السياسة التشريعية

يظهر اهتمام أجهزة الأمم المتحدة فى وضع آليات قانونية دولية لمواجهة ظواهر الإجرام العالمى، وذلك بالاستئناس بالمبادئ التوجيهية التى أقرتها الأمم المتحدة فى مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وبيان الآليات والإجراءات المثلى لمواجهته، وذلك من خلال إرساء سياسة تشريعية تتكفل أجهزة الأمم المتحدة بمتابعة تنفيذها، من خلال اللجان المنشأة فى هذا المجال، والتى نتعرض لها بالدراسة كما يلى:

١ - دور أجهزة الأمم المتحدة فى صياغة سياسة تشريعية

وهذا ما نحاول استعراضه من خلال الوقوف على مبادئ السياسة التشريعية المكرسة دوليا، فى الآتى:

أ - **لجنة الجريمة والعدالة الجنائية:** تعتبر هذه اللجنة إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وجهازًا رئيسيًا فى الأمم المتحدة مناطًا به تقرير السياسة العامة فى مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٢ المؤرخ فى ١٨ديسمبر ١٩٩١.

وقد أوكلت إلى هذه اللجنة عقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهدف التوصل إلى إيجاد الوسائل الناجعة لمكافحة الظواهر الإجرامية، وقد تضاعف اهتمامها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك بعد أن تبيّن لها مدى الأضرار التى تلحقها بأعضاء المجتمع الدولى، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥/١٠٢ المؤرخ فى ١٩٩٠/١٢/١٢ اختصت

هذه اللجنة بمهمة الاضطلاع بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٧]، وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرر إنشاء لجنة متخصصة دولية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودراسة وتمحيص الاتفاقيات الدولية التى تتصدى للظواهر الإجرامية الأخرى، مما يدخل فى تكوين السلوك الإجرامى العابر للحدود الوطنية، من بينها الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة صنع الأسلحة والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة وغسيل الأموال وتزييف وتزوير العملة وغيره.

ب - **فريق كبار الخبراء:** وهو مكتب استشارى يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات القانونية اللازمة للحد من تفاقم الظواهر الإجرامية بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه خاص، وقد ارتأى فريق كبار الخبراء أن الاتجار بالمخدرات يعد المصدر الرئيسى لاستمرارية تمويل نشاطات العصابات الإجرامية، مما يستلزم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما سجل ملاحظته على تزايد ظاهرة تهريب الأجانب التى تتورط فيها العصابات الإجرامية بشكل مباشر، ولذلك نادى هذا الفريق بضرورة تبنى عدد من المبادئ كمنهاج للعمل، نجملها فى الآتى[١٨]:

- ضرورة استعراض الدول لتشريعاتها فى مجال التجريم والتنفيذ.
- إنشاء هيئة مركزية تعمل كأداة للتعاون فيما بين الدول، وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين.

- التصدى بصورة فعالة لظاهرة الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- دفع دوائر الهجرة بالدول الأطراف فى الأمم المتحدة على سن التشريعات المجرمة والمعاقبة على تهريب الأشخاص.
- تطوير ودعم وتبادل المعلومات بين دوائر الهجرة والوكالات المتخصصة فى مكافحة الجريمة، بهدف تتبع تحركات الأعضاء المنظمين للمنظمات الإجرامية.
- تبادل المعلومات الدقيقة عن الوثائق المزورة والمسروقة.
- اتخاذ تدابير على درجة عالية من الكفاءة لمكافحة عمليات غسيل الأموال[١٩].

ولمزيد من التعاون الفعال على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية نادى المشرعون الدوليون بضرورة أن تولى الدول الأطراف المجالات التالية قدرا كبيرا فى تشريعاتها الوطنية، وهذه المجالات هى:

- تحقيق تطابق وثيق بين الأحكام التشريعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، بغية سد القصور التشريعى الذى يترك منافذ لإفلات الجناة من العقاب.
- تعزيز التعاون الدولى فى مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام.
- صياغة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

- اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة عمليات غسيل الأموال ومصادرة الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.
- تشجيع الدول على إدخال إصلاحات فى مجال التجريم والعقاب خاصة فيما يتعلق بتجريم الاشتراك والمساهمة فى أى تنظيم إجرامى، وتجريم الاشتراك فى مؤامرة أو الشروع فى ارتكاب أى شكل من الأشكال المماثلة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

رغم ما لهذه المبادئ من قيمة قانونية فإنها تبقى مجرد مبادئ توجيهية لا تلزم أى من الدول الأطراف لعدم استنادها إلى القوة الملزمة لها.

٢ - السياسة التشريعية الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من المبادئ التشريعية التى أقرها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هى كالتالى:

أ - **على المستوى الوطنى:** وقد كرس فى هذا الإطار المبادئ التشريعية التالية:

- تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة عمليات الاحتيال بفتح حسابات بنكية وتشغيلها تحت أسماء مزورين أو مجهولى الهوية، وإلغاء مبدأ السرية المصرفية.
- إدخال تعديلات فى التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية، من خلال وضع قاعدة بيانات لإجراء تبادل المعلومات على نطاق دولى حول الأشخاص أو الأموال المثيرة للاشتباه فيها.

- اتخاذ تدابير تشريعية لمراقبة المشروعات الاستثمارية ومحاولة معرفة مصادر أموال هذه المشاريع.
- النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة فى ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية كليا أو جزئيا، وعدم السماح فى التصرف فى هذه الأموال خلال حالة الاشتباه إلى غاية صدور الأحكام القضائية فى هذا الشأن.

ب - **على الصعيد الإقليمى والدولى:** أكدت المبادئ التوجيهية على وضع تشريع نموذجى لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، كما أبدى إعلان نابولى السياسى رغبة المجتمع الدولى فى تحقيق مزيد من التعاون الدولى والإقليمى والوطنى للتنسيق بين الأحكام التشريعية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، وترسيخ مبادئ التعاون الدولى على مستوى أجهزة الأمن والنيابة العامة والقضاء فى صياغة اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود[٢٠].

وقد اشتملت الخطة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدد من البنود المتعلقة بالخطوات التشريعية التالية[٢١]:

- سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائى على تأليف عصابة أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامى.
- قيام الأمم المتحدة بوضع نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان، تستهدى بها الدول فى وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل تشريعاتها السارية وتقديم الاستشارة القانونية للدول الراغبة فى ذلك.

إن أهمية التركيز على الجانب التشريعى للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز فى قيمة القاعدة القانونية بما تتضمنه من تجريم وعقاب يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

فالدولة والقانون وجهان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، إذ لا يمكن لأى مجتمع أن يسلم من الجرائم الوطنية والدولية إلا إذا أوجد قواعد قانونية تبين سلوك الأفراد فى حياتهم الاجتماعية، وإذا كانت الدولة هى وحدها التى تحتكر السلطة العامة بما تسنه من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع، فإن الجزاء الذى تتضمنه القاعدة القانونية، هو الذى يفرض احترامها من قبل الأفراد، أى أن الجزاء هو الذى يحقق الحماية الفعالة للقاعدة القانونية[٢٢]، ويحمى المجتمع من وقوع انتهاكات أو مخالفات فى أمنه واستقراره.

ومن التدابير التشريعية التى نصت عليها بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية نذكر الآتى:

- تجريم عمليات عرقلة عمل العدالة ونشر الفساد وغسل الأموال.
- جعل المشاركة والمساهمة البسيطة فى نشاط عصابة إجرامية عملا إجراميا، سواء قام الشخص المعنى بتنفيذ عمله الإجرامى أو توقف عند حالة الشروع فى التنفيذ.
- عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية.
- وضع تدابير وإجراءات سريعة للحجز على عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمهيدا لمصادرتها.

- اتخاذ ما يلزم من تدابير لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية على مشاركتها فى الجرائم الخطيرة التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة عن الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
- أن يراعى عند وضع الخبراء للأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تكون ملائمة لخطورة ذلك الجرم، ويعد هذا التدبير التشريعى من أهم العناصر الفعالة، إذ أن القاعدة القانونية تفقد قيمتها القانونية إذا لم تنطو على جزاء ملائم مع طبيعة الجرم المرتكب وخطورته الإجرامية، وبالتالى لا تتحقق الغاية المقصودة من القاعدة القانونية فى الحيلولة دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون، وإزاء ذلك وفرت الاتفاقية مساحة واسعة للدول الأطراف لاعتماد تدابير أكثر صرامة وشدة من التدابير المنصوص عليها فى القوانين الداخلية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها[٢٣].

ثانياً: السياسة الجنائية الدولية فى المجال الأمنى

السياسة الجنائية الأمنية تؤسس على مجموعة من الضوابط الأمنية التى يفرض على الدول مراعاتها حماية لاستقرار العلاقات الدولية، والحد من عمليات الإجرام الدولى المؤثرة على كيانات الدول. وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه كالآتى.

١ - أهمية التعاون الدولى الأمنى ومبرراته

يحقق التعاون الدولى الأمنى عدة أهداف رئيسية فى ضمان استقرار المجتمع الدولى وزيادة المنافع المتبادلة بين أعضائه، ومكافحة كل ما يخل بالنظام العالمى أو يشكل خطورة على أعضائه ويمكن حصر أهداف وأسس السياسة الجنائية الدولية فى المجال الأمنى فى المحاور التالية:

أ - ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة فى المجالات الأمنية الدولية والإقليمية والوطنية، بما يحقق خفض معدلات ارتكاب الجريمة والحيلولة دون استفحالها وتفاقمها، مما يصعب القضاء عليها مستقبلا.

ب - استكمال أى نقص فى المعلومات الأمنية، وذلك من خلال تعاون الدول على جمع المعلومات المتعلقة بكل الجرائم العابرة للحدود والمجرمة والمعاقب عليها دوليا، وذلك كله من أجل كشف أبعاد الجرائم الدولية وخطط إعدادها وطرق ارتكابها.

جـ - إتاحة الفرصة لإمكانية تدارك النقائص وسد الثغرات الأمنية عبر الوطنية والعمل على توفير وسائل الوقاية والمكافحة، للجريمة وضبط مرتكبيها أو ملاحقتهم وإخضاعهم للمحاكمة.

د - التعرف على التجارب الأمنية الدولية وآليات مواجهتها للإجرام الدولى العابر للحدود، ومحاولة الاستفادة من تجارب المؤسسات الأمنية الناجحة، ومد الدول بعضها لبعض بالمساعدات اللازمة لتدارك نقائصها إن وجدت، وذلك من خلال نقل الخبرات الأمنية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين

للاستعانة بمعارفهم وخبراتهم وتجاربهم فى إثراء العمل الأمنى وتطويره دوليا.

هـ - وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث ذات الطبيعة المشتركة بين المؤسسات الأمنية ومراكز البحث العلمى الأمنى، تطويرا للعمل الأمنى وإثراء لمردوديته فى مختلف المجالات الأمنية.

و - إيجاد أطر تعاون دولية ثنائية ومتعددة الأطراف فى مجالات مكافحة الإجرام الدولى العابر للحدود الوطنية.

ز - الحيلولة دون استفحال وتفاقم نشاطات الإجرام المنظم وتفويت الفرصة على العصابات الإجرامية من ممارسة أنشطتها المحظورة، ومحاولة منعها من تبييض أموالها.

حـ - تعزيز أطر التعاون الأمنى من خلال ملاحقة الجناة وتنفيذ الأحكام القضائية وتعقب الجناة الفارين من العدالة، وتبادل المعلومات الجنائية، فالتعاون الأمنى يكمل التعاون القضائى فى القبض على الجناة وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة.

٢ - التعاون الدولى فى المجال الأمنى

فى ظل التزايد المستمر فى معدلات الجريمة والعنف المصاحب لها، تأتى مكافحة الإجرام الدولى العابر للحدود كأحد اهتمامات الدول والحكومات، فتعمل على سن التشريعات وإنشاء وتطوير أجهزة الشرطة من أجل ردع الجناة، إلا أنه فى ظل الصراع المستمر والملاحقة الدائمة بين أجهزة الأمن والمجرمين، تصطدم جهود المواجهة بمعوقات تحد من تحقيق كل النتائج المنتظرة منها،

كما تقلل من انتهاج الأسلوب العلمي الأمثل في أداء أجهزة الأمن المهام الموكلة لها، وخاصة قلة الإمكانيات المتوفرة لدى الدول النامية وعدم توفرها على إطارات أمنية كفأه وقادرة على مواجهة كل احتمالات ارتكاب عمليات الإجرام المنظم.

كما أن من معوقات التعاون الدولي الأمني عدم تحكم بعض أجهزة الأمن للدول النامية في المتغيرات الخارجية، مما يؤدى إلى عدم التصدى الأمثل للجرائم، ويرجع ذلك إلى[٢٤]:

- عدم التناسب بين الإمكانيات المخصصة والأهداف المطلوب تحقيقها، فإذا كانت الإمكانيات المسخرة للقضاء على العصابات الإجرامية أقل من الإمكانيات المتوفرة للجماعة الإجرامية، فإن ذلك يعيق أجهزة الأمن من التصدى للمخاطر المتأتية من الجرائم المنظمة[٢٥].
- عدم قدرة أجهزة الأمن على التنبؤ الأمني، ووضع التقديرات التى تمكن من توقع المخاطر والاستعداد لها واحتوائها.
- إغفال دور المتغيرات الخارجية وتأثيرها القوى على الوضع الإجرامى كالبطالة والفقر والتفاوت الاجتماعى.
- ضعف أو انعدام التنسيق بين أجهزة مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، مما يؤدى إلى عدم قيام جهاز الأمن بالعمل بدون تقديم المساعدة المطلوبة من أجهزة أمن الدول الأخرى.
- عدم قدرة بعض القيادات على تقدير عوامل الصدفة فى الأداء الأمنى خلال عمليات مكافحة الإجرام المنظم، مما يترتب عليه زيادة في هذا النوع من الإجرام.

- رفض بعض الدول الاستجابة إلى تقديم التعاون الأمنى المطلوب فى مجال مكافحة بعض أنشطة الإجرام المنظم، بحجة عدم توافق هذه الإجراءات والمتابعات والملاحقات الدولية مع قوانينها الوطنية.
- افتقار بعض الدول إلى تحقيق الاتساق التشريعى بين قوانينها الوطنية وبين الاتفاقيات الدولية المعنيّة بالمكافحة الدولية لبعض الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مما يعرقل التدابير الأمنية المتخذة على مستوى الدولة الواحدة.
- تفشى الفساد فى بعض هياكل المؤسسات المعنيّة بالمكافحة والملاحقة للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وإمكانية إغراء العصابات الإجرامية بعض الموظفين العموميين، من خلال تقديم لهم بعض الهدايا والعطاءات لشراء سكوتهم، وهذا ما يعيق أعمال التعاون الأمنى فى هذا المجال.

٣ - آليات التعاون الدولى فى إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن أهم المهام المنوطة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تكمن فى تجميع البيانات والمعلومات التى تساعد على الكشف عن الجريمة وتحديد مكان وجود الجانى والقبض عليه، من خلال آليات التعاون الدولى فى تعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم، كما تختص الجمعية العامة للإنتربول بإجراء البحوث والدراسات فى كل ما يتصل بالتعاون الشرطى الدولى، كما تعمل الأمانة العامة

للإنتربول بإصدار النشرات الدولية، بناء على طلب المكتب المركزى الوطنى للدول فى ملاحقة المجرمين الهاربين من دولة إلى أخرى.

وتعنى النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للجانى إلى حين يتم تقديم طلب التسليم من طرف الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى، غير أن هذا الإجراء غير مجمع عليه من قبل كل الدول، وهذا ما يجعل الدول تنقسم إلى ثلاثة اتجاهات فيما يخص الاعتراف بالنشرات الحمراء، والتى بناء عليها تتخذ السلطات المنوط بها البت فى قرار التسليم والإجراءات اللازمة فى ذلك.

فالاتجاه الأول يعترف بالقيمة القانونية للنشرات الحمراء، بينما الاتجاه الثانى يشترط كى يعترف بالقيمة القانونية لهذه النشرات، لا بد أن تكون هناك معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مرتبطة مع الدول الطالبة استلام الجانى، أما الاتجاه الثالث فإنه لا يعترف كلية بالقيمة القانونية لهذه النشرات، ولا يستند إليها فى طلب توقيف الجانى ولو بصورة مؤقتة، كما هو الشأن لدولة جنوب إفريقيا، كندا، اليابان، مالطة، كولومبيا[٢٦].

وسنحاول استعراض أهم اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى ملاحقة المجرمين فى إطار التعاون الدولى، ويمكن حصر ذلك فى النقاط التالية:

أ - اضطلاع المنظمة بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية فى الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها وتوزيعها على جميع المكاتب المركزية للدول الأطراف فى المنظمة.

ب – العمل على إرساء قواعد التعاون فى ضبط المجرمين الفارين، فالتعاون الدولى فى إطار المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، والعمل على مساعدة أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، لضبط المجرمين الموجودين فى أقاليمها(٢٧).

ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزى للدولة الطالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كل البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل فى نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل فى مكافحتها، وهى الجرائم السياسية والعسكرية والدينية، فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكل المكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء فى المنظمة، وفى حالة ضبط متهم فى إحدى تلك الدول فى حالة متابعة عن جريمة واجبة التسليم، فإن المكتب المركزى لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل فى الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التى يتعيّن اتخاذها لاستلام المتهم(٢٨).

على الرغم من أن نظام تسليم المجرمين تحكمه أساسا الاتفاقيات الدولية، فإن لمنظمة الإنتربول دورا مهمًا فى تفعيل هذا النظام من خلال التنسيق بين الدول الأطراف فى المنظمة فى مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوى، فإن منظمة الإنتربول تتعاون مع منظمة الطيران

المدنى فى دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها، ولمنظمة الإنتربول دور ملحوظ فى مكافحة جرائم الإخلال بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى، من خلال دراسة كل ما يتعلق باختطاف الطائرات بوجود قنابل أو متفجرات داخلها، وتقدم كل ما تراه ملائما ومناسبا للوقاية من تلك الجرائم.

جـ - وفى مجال مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تتناول فيها الدول التى تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التى تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التى يلجأ إليها المهربون.

د - وفى مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلة بالحياء، تقوم المنظمة بتجميع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبى هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية للدول الأعضاء.

هـ - وفى مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة الهوية، تقوم المنظمة بالتعرف على الجثث المجهولة الهوية، أو التى لها أسماء مستعارة، بالتحقيق من هذه الشخصيات عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية - الأصلية - لهم والموجودة لدى المنظمة، والإجراء نفسه يتبع فى الكشف عن الجثث التى تخطر بها المنظمة.

و - وفى مجال الجرائم الأخرى المنظمة عبر الدول مثل جرائم الإرهاب وتزييف العملة وجرائم الاحتيال الدولى، فإن المنظمة تحتفظ بملفات

خاصة بها لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، وعن طريق نشر وتداول تلك البيانات بين المكاتب المركزية، يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها.

ثالثاً: السياسة الجنائية الدولية فى مجال التعاون القضائى

إذا كانت وسائل التعاون الدولى القانونى والقضائى متعددة ومتنوعة فى مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية من خلال مراحلها المختلفة، إلا أننا نركز فى هذا الإطار على المساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات والاعتراف بالأحكام الجنائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك كله بإيجاز كالآتى:

١ - المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمثل تبادل المساعدة فى المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولى للجريمة المنظمة، الأمر الذى ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها مما يشكل تبادل المساعدة القانونية والقضائية فى المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية الناجحة.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية المعنيّة بالمساعدة القضائية والقانونية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات القانونية فى هذا المجال بما توفره من إيجاد أساس الشرعية فى نصوص الاتفاقيات الدولية الملزمة للسلطات فى كل دولة من أطرافها، وسنداً تشريعيا قويا تعمل على أساسه السلطات المعنية[٢٩].

كما تعتبر المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها بشأن تبادل المساعدة فى المسائل الجنائية

فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادر عن الأمم المتحدة، إطارا قانونيا لمساعدة الدول المهتمة بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقيات ثنائية ترمى إلى تقرير التعاون فى هذا الشأن.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الإطار القانونى للمساعدة القانونية، ومن خلال هذه الاتفاقية الدولية نتطرق إلى بعض النقاط المتعلقة بالمساعدة القانونية، فى الآتى:

أ - **الالتزام بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:** تعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس التزام الدول الأطراف على إمداد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدول الأطراف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن الجرم ذو طابع عبر وطنى، بما فى ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها أو الأدلة عليها توجد فى الدولة الطرف متلقية الطلب وأن هناك جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى ارتكاب الجرم(٣٠).

وقد أكدت الاتفاقية على احترام مبدأ السيادة الوطنية للدولة الطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين دولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التى يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسئولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية فى الدول الطالبة(٣١).

كما أكدت كل من اتفاقية فيينا والمعاهدة النموذجية على أهمية التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والإتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه عام[٣٢].

ب – طبيعة مشتملات المساعدة القانونية والقضائية: حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مشتملات المساعدة التى يمكن تقديمها لأى غرض من الأغراض التالية:

الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش، والضبط والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، والمصرفية، أو المالية، أو سجلات الشركات، أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها، والتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، وتيسير مثول الأشخاص طواعية فى الدول الطرف الطالبة، وأى نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب.

كما أكدت على ضرورة أن توفر الدولة متلقية الطلب للدولة الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة فى حوزتها، والتى يسمح قانونها الداخلى بإتاحتها لعامة الناس[٣٣].

جـ – تقديم طلب المساعدة: يجب تقديم طلب إلى السلطة المختصة التى حددتها الدولة لتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو أية مراسلات

تتعلق بها، ويتم توجيه طلب المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية، ويجوز في الحالات العاجلة أن يتم عبر المنظمات الدولية للشرطة الجنائية[٣٤].

وتطبيقا لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن "تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسئولة ومخوّلة بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات، أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها، فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب وبصورة سليمة، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنيّة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية وقبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التى تعينها الدول الأطراف.

كما أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن طلبات المساعدة تقدم كتابة أو بأى وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشرط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، وأكدت على ضرورة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة

باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفى الحالات العاجلة أجازت الاتفاقية أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور[٣٥].

د - **مضمون طلب المساعدة:** يتعين احتواء طلب المساعدة على مجموعة من المعلومات الأساسية التى تتمثل فى: هوية السلطة الطالبة، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التى يتعلق بها الطلب، اسم واختصاصات السلطة القائمة بها، وملخص عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع، وبيان المساعدة الملتمسة، وتفاصيل أى إجراء خاص تود الدولة الطالبة أن يتبع، وتحديد هوية الشخص المعنى ومكانه وجنسيته، والغرض الذى تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات الملتمسة[٣٦].

كما أجازت الاتفاقية للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلى، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ[٣٧].

هـ - تنفيذ طلب المساعدة:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضوابط التى يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة فى الآتى:

١- أجازت السلطات المختصة للدولة الطرف، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى، عندما ترى أن

هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها أو أنها قد تفضى إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية[٣٨].

٢- حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وضع ضوابط لاستخدام المعلومات والأدلة المتبادلة، فعملت على تقييد استعمال المعلومات أو الأدلة المتبادلة والحفاظ على سريتها.

أ- فى حالة الاستعمال المقيد، فلا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقى الطلب تحويل تلك المعلومات أو الأدلة التى زوده بها الطرف متلقى الطلب أو استخدامها فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، غير تلك التى وردت فى الطلب[٣٩].

ب- احترام مبدأ السرية، فيجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقى الطلب أن يحافظ على سرية الطلب وكتمان مضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الطرف متلقى الطلب التقيد بشرط السرية فعلية أن يبادر دون إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك[٤٠].

٣- اشترطت الاتفاقية شرطين لجواز نقل أى شخص محتجز أو يقضى عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وهذان الشرطان هما موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم، واتفاق السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط[٤١].

٤- أكدت الاتفاقية على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة، بدعوة السرية المصرفية وهذا يسهم فى التغلب على إحدى العقبات الكبيرة والتى تعرقل جهود مكافحة أنشطة الإجرام المنظم فى مجال غسل الأموال.

٥- إنه يلزم لأغراض تنفيذ الفقرة ١٠ من هذه الاتفاقية أن تكون سلطة إبقاء الشخص قيد الاحتجاز للدولة الطرف التى ينقل إليها، وعليها التزام ذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التى نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك، وعلى الدولة التى ينقل إليها الشخص تنفيذ التزاماتها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التى نقل منها.

وذلك وفقا لما يتفق عليه مسبقا، ولا يجوز منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص وتحسب المدة التى يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز فى الدولة التى نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه فى الدولة الطرف التى نقل إليها[٤٢].

كما لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أية قيود أخرى على حريته الشخصية فى الدولة التى ينقل إليها بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التى تقرر نقل ذلك الشخص منها.

٦- أكدت الاتفاقية المذكورة على أن يكون تنفيذ طلب المساعدة القانونية وفقا للقانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب[٤٣].

٧- أجازت الاتفاقية للدولة الطرف أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو عندما يتعيّن سماع أقوال شخص موجود فى إقليم دولة طرف أخرى، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطة القضائية لدولة طرف أخرى، وذلك إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعنى بنفسه فى إقليم الدولة الطرف الطالبة[٤٤].

٨- ألزمت الاتفاقية السابقة الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة فى أقرب وقت ممكن، وتراعى إلى أقصى حد أية مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها فى الطلب ذاته[٤٥].

و - **تأجيل طلب المساعدة:** يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جاريه، كما أنه يتعيّن أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض الطلب بمقتضى الفقرة ٢١ من المادة ١٨ أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيها إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شرط و أحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط[٤٦].

ز - **رفض طلب المساعدة:** بيّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالات التى يجوز فيها للدولة الطرف رفض طلب المساعدة القانونية وذلك فى الأحوال التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها وأمنها ونظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان من شأن القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية.
- إذا كانت الاستجابات للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[٤٧].
- كما يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذى تقريره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب[٤٨].

ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب فى كل الأحوال إبداء أسباب رفضها لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[٤٩].

٢ - الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو جمع الأدلة فى الخارج، وكذا أى إجراء قضائى آخر يلزم اتخاذه

للفصل فى المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها فى المستقبل أمام القاضى المنيب، ليس فى مقدوره القيام به فى نطاق اختصاصه[٥٠].

ويموجب الإنابة القضائية "يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات – لمصلحة السلطة القضائية المختصة فى الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التى توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات فى المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهد الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التى تعترض سير الإجراءات الجنائية. والإنابة القضائية تجد أساسها فى القوانين الوطنية وفى مبدأ المعاملة بالمثل، وفى الاتفاقيات الدولية[٥١].

واهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية كوسيلة لتفعيل التعاون الدولى بين الدول لمكافحة الجريمة، فهى تعد "إطارًا مفيدًا يمكن أن يساعد الدول بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمى إلى تحسين التعاون فى الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية، وبعقد تلك المعاهدات"[٥٢].

وقد حرصت كذلك اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية بالإنابة القضائية، فأكدت على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى، إجراءات الملاحقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح

سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة[٥٣].

أى أنه يمكن القول أن الإنابة القضائية يمكن أن تسهم بصورة فعالة فى إقامة العدل، فهى من ناحية تحد من تنازع الاختصاصات بين الدول، ومن ناحية ثانية تساعد فى التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل من عدد نزلاء السجون[٦٤].

ومن ثم فإن الإنابة القضائية تنصب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أى إجراء قضائى آخر تراه الجهة القضائية المنيبة لازما أو ضروريا للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها، ويكون ذلك بواسطة طلب تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة، ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة، أو من المقيمين فيها عادة. ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء وإجراءات المعاينات، وأخذ توقيع أطراف الدعوى فى دعوى التزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات[٥٥].

وتكون الإنابة القضائية عن طريق تقديم طلب الإنابة القضائية:

الذى يجب تقديمه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتى العدل أو أية سلطة يحددها الطرفان[٥٦]، ويتعيّن أن يتضمن طلب الإنابة القضائية اتخاذ الإجراءات التالية:

- بيان السلطة مقدمة الطلب.

- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما فى ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
- بيان نتائج التحقيقات التى تؤكد حالات الاشتباه فى ارتكاب الجرم.
- الأحكام القانونية للدولة الطالبة والتى بموجبها يعتبر الفعل المرتكب جرما.
- معلومات دقيقة بالقدر المعقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

وتشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات الإنابة بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة[٥٧].

وتشترط المعاهدة النموذجية الإجابة على طلب الإنابة القضائية، أن يكون الفعل المرتكب الذى يستند إليه الطلب، يشكل جرما إذا ارتكب فى أراضى الدولة المطالبة، أى أنه ينبغى أن يكون الفعل مجرما فى قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة[٥٨].

أما تنفيذ طلب الإنابة القضائية: يتعيّن على السلطات المختصة فى الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن فى نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذى تتخذه.

ويترتب على موافقة الدولة المطالبة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية آثار معينة بالنسبة للدولة الطالبة وبالنسبة للدولة المطالبة.

أ- **بالنسبة للدولة الطالبة:** عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه، وكان على

الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القانونية إلى الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا، منذ ذلك التاريخ فصاعدا، عن المضى فى المقاضاة بشأن الجرم ذاته[٥٩].

ب- **بالنسبة للدولة المطالبة:** يترتب على موافقة الدولة المطالبة الآثار الآتية:

- تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الدولة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجرى التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانونى للجرم.
- إذا كانت الإنابة القضائية تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة، فإن العقوبة التى يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها فى قانون الدولة الطالبة[٦٠].
- يكون لأى إجراء يتخذ فى الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية فى الدولة المطالبة، كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ فى هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها[٦١].
- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذى اتخذ نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أى قرار نهائى يتخذ، عندما يطلب منها ذلك.

أما فيما يخص رفض طلب الإنابة القضائية: فإذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية، يتعيّن أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أى أن يجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية حالات يجوز فيها للدولة المطالبة رفض الإنابة القضائية وهى:

- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة الطالبة أو من المقيمين فيها عادة.
- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكرى، لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائى العادى.
- إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبى.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم المطالب بالإنابة القضائية فيه ذو طابع سياسى.

٣ - الاعتراف بحجية الحكم الأجنبى

الأصل أن الحكم الجنائى الصادر فى دولة معينة ليس له أى أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقتضى، فلا تكون له حجية خارج دولته، وهذا إعمالا لقاعدة إقليمية القانون الجنائى، وتجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل فى دولة أخرى، كما أنه يفقد الحكم قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم فى دولة أخرى.

وتستند هذه القاعدة إلى فكرة أن الحكم الجنائى الصادر فى دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والأدبية والسياسية، الأمر

الذى يعنى أن هذا الحكم لا يكون له أى أثر خارج حدود الدولة التى أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية.

غير أنه تحت وطأة انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستفحال خطرها على الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة، أن اقتضى ذلك ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائى الصادر عن محاكم أخرى.

يعرف الحكم الجنائى الأجنبى بأنه ذلك "القرار الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية، من سلطة لها ولاية الفصل فى هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية، ومن ذلك، فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعد أحكام أجنبية، نظرا لعدم صدورها عن القضاء الجنائى الوطنى، بحيث تخضع فى مجال التنفيذ لقواعد وإجراءات تختلف عن تلك التى تخضع لها الأحكام الوطنية.

إن الغاية من تقرير الاعتراف بحجية الحكم الجنائى الأجنبى، هو ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف، وتتنوع هذه الآثار بين آثار سلبية وإيجابية، ويرتبط الاعتراف بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التى تحمى حقوق الفرد، وذلك بعدم محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائى أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للدولة المعنية.

ويذهب بعض الفقه إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبى فيما قضى به من عقوبات أو تدابير احترازية، ويستند فى ذلك إلى الحجج التالية:

- إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائى لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، لأن هذا الأمر لا يترتب إلا بموافقة الدولة على ذلك.
- إن على كل دولة واجب حماية الإنسانية فى كل مكان، والهدف من توقيع الجزاء الجنائى لا يتقيّد بنطاق إقليم الدولة.
- إذا كان هناك اختلاف بين الدول فى نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدى إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبى فى هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن فى الجرائم الأخرى.

غير أنه إزاء تنامى الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائى الأجنبى داخل إقليم الدولة، إذ لا مناص لأجل مكافحة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة فى حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائى الصادر من محاكم دولة أخرى، إذ يعد ذلك نوعا من التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام.

وقد أكدت الوثائق الدولية على الاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الأجنبية فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام، وهو ما يتجسد فى الالتزام الذى أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها فى مجال تنفيذ أحكام أوامر المصادرة، التى تصدر فى دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائل التى تقع فى إقليم دولة أخرى.

الخاتمة

ونخلص من ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تستهدف تطوير آليات تبادل المعلومات للتعرف على خصائص الظاهرة الإجرامية وجمع البيانات الوافية عن الأشخاص المنتمين للعصابات الإجرامية عبر الوطنية أو المشتبه فى انتمائهم أو إسهامهم معها فى تحقيق ما تصبو إليه، لما لذلك من دور فى إجلاء الغموض الذى يحيط بالظاهرة الإجرامية ويجعل منها أسطورة تجتذب ذوى النفوس الضعيفة.

وعليه فمن الأهمية دراسة الظاهرة الإجرامية وفقا لأسلوب علمى قائم على البحث والمراقبة والملاحظة والتحليل للتعرف على إمكانيات العصابات الإجرامية وقدراتها، على النحو الذى يمكن الأجهزة المختصة من اتخاذ خطوات أكثر فعالية لردع أعضائها وإيقاعهم تحت طائلة القانون، وضبط المساهمين فى تقديم خدمات للعصابات الإجرامية وإحباط محاولاتهم الرامية لإعاقة إصدار القوانين واللوائح التى تحد من تغلل الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى جميع مجالات الحياة.

ونخلص من ذلك أن الظاهرة الإجرامية المنظمة التى هى محل الدراسة هى جريمة خطيرة ترتكب من قبل جماعة من الأفراد لذا يجب وضع سياسة جنائية تقع على عاتقها الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة والاعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون عقابى لمواجهة انتشار خطر الظاهرة الإجرامية باعتبارها أصبحت جريمة عابرة للحدود وذات بعد دولى.

ولذا أصبح من الضرورى دراسة السياسة التشريعية المقررة لمعرفة مدى صلاحيتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال استعراض عدد من القوانين التى تجرم وتعاقب الأعمال التحضيرية لجماعة من الأفراد تتحد إرادتهم لتأسيس وتنظيم وإنشاء منظمة إجرامية تستهدف ارتكاب جريمة أو جرائم خطيرة لتحقيق الكسب المادى مستخدمة فى ذلك كل أساليب العنف والترهيب والإفساد وشراء الذمم للوصول إلى غايتهم متخذة فى ذلك عبارة الغاية تبرر الوسيلة.

إن السياسة الجنائية لن تحقق أغراضها إلا إذا اقترنت بسياسة عقابية فعالة، وسياسة وقائية متطورة فى وسائلها وأكثر شمولية من التدابير الاحترازية التى تستهدف الخطورة الإجرامية التى تنبىء عنها ظروف الجانى الشخصية أو المرتبطة بارتكاب الجريمة، لذا على الدول البحث من خلال السياسة الجنائية الحديثة التى تتناسب وقيمنا وطبيعة مجتمعاتنا بما يحقق العدالة لا مجرد الاقتداء بما تقرره الدول الكبرى.

وهذا ما يدعونا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات للمساهمة فى ضبط سياسة جنائية حديثة، مبنية على أسس علمية ومرتكزة على أحكام وقواعد دولية نحصرها فى الآتى:

١- تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام الظاهرة الإجرامية، وتمنح القضاء تحقيق العدالة الجنائية وإخضاع الجريمة لوصف قانونى يستوعب خصوصيتها ويحرم القائمين عليها من الموارد المالية المتأتية منها، والدافعة إلى استمرارية ارتكاب الجريمة.

٢- إقرار سياسة عقابية متشددة وتبنى تشجيع المكافآت كوسيلة لردع الجناة ولاختراق المنظمات الإجرامية والتعرف على أعضائها وأماكن تمركزهم وإحباط أنشطتهم.

٣- صياغة سياسة وقائية أكثر شمولية لا تقتصر على التدابير الاحترازية المقررة لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم، بل تستوعب المرحلة السابقة لإدانة الجناة، أى مرحلة التحرى والاشتباه، فضلا عن تبنى تدابير وقائية ذات طابع إدارى ومعنوى لزيادة فعالية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدى للظاهرة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية.

٤- تطوير أداء أجهزة العدالة الجنائية وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها ودورها فى مشاريع التنمية من الأموال المبيضة وعلاقتها بالأجهزة السيادية ومدى نجاحها فى التغلغل إلى دوائر الاقتصاد والمال والأعمال والتجارة والحياة العامة بمختلف بجوانبها، مع مراعاة مركزية الاتصالات وتشجيع الأجهزة القائمة بتنفيذ القوانين بما فيها دوائر الهجرة والجمارك والشرطة الجنائية الدولية.

٥- التأكيد على أهمية التعاون القضائى والأمنى (الشرطى) لمواجهة الظاهرة الإجرامية والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتبادل الدول للسوابق القضائية، وعلى ضرورة توثيق التعاون فى مرحلة التحرى وجمع الأدلة.

٦- صياغة سياسة إجرائية متطورة تقر بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت ولو على سبيل الاستدلال، أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية فى

الدول ذات العلاقة، واعتماد سياسة إجرائية تولى حماية للشهود والمجنى عليهم والضحايا اهتمامها وتكفل حماية حقوقهم.

٧- ضرورة تدعيم وتأكيد دور أجهزة العدالة الجنائية ومكاتب الارتباط من خلال توسيع دائرة اختصاصها الإقليمى لضبط ومتابعة الجرائم، وتذليل العوائق الإدارية بما يكفل لتلك الأجهزة حرية التنقل والحركة.

٨- ضرورة اعتماد والتصديق على الاتفاقيات النموذجية المتعلقة بتطوير التعاون القانونى والأمنى وإقرار تسليم المجرمين كآلية وقائية للتصدى للإجرام المنظم، مع مراعاة تبسيط الإجراءات والحد من الأدلة الإثباتية وازدواجية التجريم والتخصيص كاشتراطات للموافقة على التسليم.

٩- تطوير شبكة تبادل المعلومات وتطوير خدمات الإنترنت لخدمة العدالة الجنائية لما لها من أهمية فى سرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وأقلها تكلفة.

١٠- إقرار سياسة وقائية متقدمة تولى أهمية كبيرة للتدابير المالية والإدارية لإعاقة تسرب الجريمة المنظمة إلى الحياة العامة ومنع ارتكاب الجرائم العابرة للحدود.

وفى الأخير يستوجب على أعضاء المجتمع الدولى خلق وعى مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة للحد من تعاونهم معها أو التستر عليها، لرهبتهم وخشيتهم من انتقامها أو مقابل ما يتحصلون عليه من أموال أو خدمات وتوثيق أواصر التعاون الثنائى والإقليمى والدولى والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل الطرق المتاحة.

المراجع

١ – محمد فؤاد رحمو، مذكرات فى التحقيق الجنائى، مجلة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥.

٢ – أحمد عبد العزيز النجار، الظاهرة الإجرامية، بحث منشور فى مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبى، د. ت، أشار إليه عبد الواحد إمام مرسى فى مقاله المعنون بالظاهرة الإجرامية، أساليب الرصد والمواجهة، المنشور فى مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، العدد ١، السنة ١١، يناير ٢٠٠٣، ص ٧١.

٣ – بشير سعد زغلول، دروس فى علم الإجرام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

٤ – عبد الواحد إمام مرسى، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

٥ – المرجع السابق، ص ٧٥.

٦ – أحمد عوض بلال، علم الإجرام، دار الثقافة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٨٥.

٧ – عبد الواحد إمام مرسى، مرجع سابق، ص ٧٩.

٨ – عبد اللطيف أزويتنى، السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولى، منشورات جمعية المعلومات القانونية والقضائية المغربية، العدد٣، المغرب، ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

٩ – المرجع السابق، ص ١٤٦.

١٠ – عادل قورة، محاضرات فى قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص ٦.

١١ – رؤوف عبيد، أصول علمى الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦٠.

- Donnedieu de Vabres (h): Traite de Droit Criminel et de Législation Pénal Comparée, p 34.

١٢ – عادل قورة، مرجع سابق، ص ٨.

١٣ – وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الجزائرى فى المواد من ٤ إلى ٦.

١٤ – عادل قورة، مرجع سابق، ص ١٠.

١٥ – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة/ الجزائر، بدون تاريخ، ص ٢٤.

١٦ – محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٣.

١٧ – عبد الفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة القانونية، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٣٥.

١٨ – راجع المادة ٣٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

١٩ – رمضان الألفى، رؤية لقضية العولمة فى المجال الأمنى، وكيفية تفعيل إيجابياتها فى مكافحة الجريمة، مقال منشور فى مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، العدد ١٦، القاهرة، يوليو ١٩٩٩، ص ١٤.

٢٠ – فريد محمد نجيب، حساب الصدفة فى الأداء الأمنى الحرج، مقال منشور فى مجلة مركز البحوث ودراسات الشرطة دبى، عدد يناير ٢٠٠٠، ص١٠.

٢١ – سراج الروبى، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص١٠.

٢٢ – محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الاجتماعى فى مجال الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٦٨٧.

٢٣ – عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

٢٤ – أشرف إبراهيم العزونى، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥.

٢٥ – راجع المادة ١/١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٢٦ – راجع المادة ٢/١٨ من نفس الاتفاقية.

٢٧ – راجع المادة ٨/٣ من اتفاقية استراسبورغ، والمادة الأولى من المعاهدة النموذجية.

٢٨ – راجع المادة ٢/٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ١٤ من المعاهدة النموذجية.

٢٩ – محمد أبو الفتوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٣٠ – راجع المادة ١٤/١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٥ من المعاهدة النموذجية.

٣١ – راجع المادة ١٥/١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٢ – راجع المادة ١٦/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٣ – راجع المادة ١٦/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٤ – راجع المادة ١٩/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٥ – راجع المادة ٢٠/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٦ – راجع المادة ١٠/١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٧ – راجع المادة ١١/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٨ – راجع المادة ١٣/١٨ من نفس الاتفاقية.

٣٩ – راجع المادة ١٧/١٨ من نفس الاتفاقية.

٤٠ – راجع المادة ١٨/١٨ من نفس الاتفاقية.

٤١ – راجع المادة ٢٥/١٨ من نفس الاتفاقية والمادة ٣/٤ من المعاهدة النموذجية.

٤٢ – راجع المادة ٢١/١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٣ – راجع المادة ٩/١٨ من نفس الاتفاقية.

٤٤ – راجع المادة ٢٣/١٨ من نفس الاتفاقية.

٤٥ – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية فى القانون المصرى والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٩٤.

٤٦ – محمد على سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال فى ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤٢.

٤٧ – راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٨/٤٥ الصادر فى ديسمبر ١٩٩٠.

٤٨ – راجع المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

٤٩ – راجع المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

٥٠ – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص ٩٧.

٥١ – راجع المادة ٢ من المعاهدة النموذجية.

٥٢ – راجع المادة ٢/٣ من المعاهدة النموذجية.

٥٣ – راجع المادة ٦ من المعاهدة النموذجية.

٥٤ – راجع المادة ١٠ من المعاهدة النموذجية.

٥٥ – راجع المادة ١/١١ من المعاهدة النموذجية.

٥٦ – راجع المادة ٢/١١ من المعاهدة النموذجية.

٥٧ – راجع المادة ٣/١١ من المعاهدة النموذجية.

٥٨ – سليمان عبد المنعم، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٥١.

٥٩ – عادل يحى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢٦ وما بعدها.

٦٠ – راجع المادة ٧/١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٦١ – محمد عبد الله الخزيمى، التنظيم القانونى للمصادرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

THE ROLE OF MODERN CRIMINAL POLICY IN COMPATING THE CRIMINAL PHENOMENON

Khadija Mogahedy

The criminal phenomenon is the repetition of the human's behavior that violate laws, and customs of the nations. The unfair persons used it mainly for their personal benefits to achieve their goals. As the result they break the laws in order to breach of the security of the national and international community.

Therefore, the national and international Community must confront these crimes and their perpetrators and refer them to the competent judicial authorities.

Members of international community should take all measures to control organized crime, and reduce its danger.